

الفصل السابع
أنواع التأمينات الإجتماعية
(تأمينات أشخاص ومسئوليها)

تمهيد:

المبحث الأول : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه

المبحث الثاني : تأمين إصابات العمل

المبحث الثالث : تأمين المرض "التأمين الصحي"

المبحث الرابع : تأمين البطالة

تمهيد:

تعامل نظم التأمينات الإجتماعية مع ستة أخطار تتعرض لها كافة المجتمعات أيا كانت أيديولوجيتها أو درجة تقدمها الإقتصادي . وتمثل هذه الأخطار في الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة.

وقد اصطلاح على التعامل مع أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة في تأمين واحد أهم أنواع التأمينات الاجتماعية من حيث الشمول فكل منا ستنتهي حياته العملية حتماً إما بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة . ويفقد وبالتالي الدخل الذي يعول عليه في معيشته هو ومن يعولهم مما يستلزم تعويضه صورة ما يسمى بالمعاش.

وفي ظل هذا النظام يتمثل الهدف من النأمين في المحافظة على مستوى المعيشة عند تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك من خلال التعويض الكلي للأجر الذي كان يتقاضاه المؤمن عليه .

وبمعنى آخر فإننا - وفقاً للنظام المشار إليه - ندعوا للمؤمن عليه بطول البقاء فإذا ما بلغ السن المعاشى الذى يفقد فيه قدرته على أداء العمل أو الذى يجب أن يسترح بهد من عناء رحلة عمل طويلة ، ظهرت وظيفة التأمين في المحافظة على مستوى معيشة المؤمن عليه بتعويض أجره الذى كان يحصل عليه بذات الصورة الدورية التي كان يحصل بها عليه وهي صورة المعاش.

ولما كان من المحتمل عجز المؤمن عليه عن استكمال حياته العملية حتى بلوغ السن المعاشى فإن التأمين يقوم هنا أيضاً بتعويض الأجر في صورة ما يسمى بالمعاش.

ولما كانت الوفاة هي النهاية الحتمية لكل البشر فإن التأمين يهتم بالمحافظة على مستوى معيشة من كان يعولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بافتراض عدم وفاته فيوزع بينهم المعاش بذات الأنصبة التي يفترض معها استمرار مستوى معيشتهم على النحو السابق على وفاة من كان يعولهم .

والامر ذاته في حالات التعطل والمرض والإصابة - وفي هذا كله لابد من اطار نظرى فلسفى شروط وحالات استحقاق المعاشات

والتعويضات ويوفر الحلول الملائمة للمشكلات العامة التي تواجه التأمين محل الدراسة في كافة دول العالم وإلا ضاع الهدف وتناقضت الحلول.

ولنا هنا أن نلاحظ أن الأخطار التي تهتم بها التأمينات الاجتماعية من أهم الأخطار التي تتعرض لها كبشر وبالتالي فإنها تمثل الأخطار الرئيسية التي تتعامل معها تأمينات الأشخاص (والمسئولي).

ولذا فان نظم التأمينات الاجتماعية الحديثة لاتهتم بفئة من فئات المجتمع دون غيرها وإنما تمتد لكافة أفراد المجتمع سواء في ذلك من يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومي أو العام أو الخاص أو التعاوني أو بالقوات المسلحة أو من يعملون لحساب أنفسهم كذوى الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوى النشاط التجارى أو الصناعى أو فى مجال الخدمات.

ومن ناحية أخرى فإن الدول تهتم بشمول التأمينات الاجتماعية لكافة رعاياها ومواطنيها ولا تقتصر ذلك على من يكون مقيما داخل حدودها بل تحرص على شمول التأمينات الاجتماعية لرعاياها المقيمين خارج حدودها سواء من خلال اتفاقيات دولية متعددة أو ثنائية أو من خلال نظم تأمينية تعتمد في تمويلها على المؤمن عليهم فقط وتكون ذات طابعا اختياريا.

والى هنا فلما نلاحظ أن نظم التأمينات الاجتماعية تشارك في الهدف مع كثير من التدابير السائدة في مختلف المجتمعات لمواجهة الخسائر المادية التي يتعرض لها الأفراد كالمساعدات والإعانات الاجتماعية واعمال البر والإحسان والتأمين التجارى وصناديق الزمالة والتأمين الخاص ، ومن هنا فإن من الأمور الجديرة بالدراسة تلك المتعلقة بتمويل التأمينات الاجتماعية باعتبار ذلك من أهم السمات التي تميز نظم التأمينات الاجتماعية عن غيرها من تدابير مواجهة الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار التي تتعرض لها في أشخاصنا.

المبحث الأول

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (١)

أخطار ثلاثة يهتم بها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تم الجمع بينها في تأمين واحد ، ذلك أنه يمكن النظر إلى خطر الشيخوخة والوفاة كخطررين متعارضين أو مانعين بمعنى أن أحدهما يمتنع معه تحقيق الآخر فاما أن نعيش حتى سن معين أو نموت قبل بلوغ هذا السن ، ومن ناحية أخرى يمكن معاملة العجز كنوع من الشيخوخة المبكرة ولا يشذ عن ذلك سوى بعض النظم القليلة (ايرلندا والمملكة المتحدة) حيث تتم فيها معالجة العجز من خلال التأمين الصحي باعتباره نوعا من الأمراض المستعصية.

وبمعنى آخر فإننا أمام أخطار ثلاثة هي الشيخوخة والوفاة المبكرة والعجز المبكر ، فإذاً أن نصل إلى سن الشيخوخة أو يتحقق العجز أو تقع الوفاة قبل بلوغ هذا السن ، وهذه الأخطار متعارضة بمعنى أن تتحقق أحدهما يمتنع معه تحقيق الخطررين الآخرين ولذا يتم التعامل معها من خلال تأمين واحد.

وحيث لا يمكن نظام التأمينات الإجتماعية من التعامل مع الأخطار الثلاثة مرة واحدة فغالباً ما ينبدأ بخطر الشيخوخة الأكثر توقعاً والأكبر أثراً على المجتمع والأسهل من حيث الإجارة .. وبعد ذلك يتم التعامل مع خطر العجز ، وأخيراً يأتي التعامل مع خطر الوفاة ، وعندئذ يتبعين علينا الملاعنة بين تعويضات كل من الأخطار الثلاثة.

ولعل من المناسب التعرف على مفهوم كل من الأخطار المشار إليها وهو ما نتناوله في هذا

(١) راجع في هذا:

Introduction to Social Security, I. L. o .p. 73-85

الشيخوخة:

الشيخوخة مرحلة من العمر تبدأ ببلوغ الشخص سنًا معينة، يطلق عليه في التأمين "السن المعاشى"، يتم تحديدها إنطلاقاً من إحدى فكرتين:

١- فإذاً أن ننظر لهذا السن باعتباره ذلك الذي يصاب فيه الشخص بنوع من العجز المستديم وترداد فيه احتمالات مرضه فيفقد فيه قدراته الفسيولوجية (الطبيعية) على العمل والانتاج وبالتالي تزداد احتمالات التعطل لفترات طويلة.

٢- أو ننظر لهذا السن باعتباره بداية لمرحلة أجازة مفتوحة (بأجر) يستريح فيها الشخص من عناه رحلة عمل ونشاط طويلة". "A final Holiday With Pay

ولكل من هاتين الفكرتين أنصارها وظروفها ومن هنا تختلف نظم التأمينات الإجتماعية في تحديدها للسن المعاشى وللشروط المؤهلة Qualifying conditions بل في تحديدها لمجال التأمين ذاته.

ولاشك أن لمهمة العامل أثراً في تحديد السن المعاشى وإن كانت معظم نظم التأمينات الإجتماعية تهمل هذا الأثر ليس لعدم أهميته بل لتجنب المشاكل العملية التي تثور عند مقارنة المهن المختلفة وتكتفى ببعض الحلول الجزئية كتوفير المعاش في سن مبكرة نسبياً لذوي المهن الخطرة والأعمال الصعبة أو تلك التي تتطلب قدرات فسيولوجية خاصة ، ففي العديد من الدول الأوروبية يوجد نظم خاصة للطيارين ولعمال المناجم يتحدد السن المعاشى في معظمها باقل منه في النظم العامة لباقي المهن بعشر سنوات فيكون ٥٠ عاماً بدلاً من ٦٠ عاماً أو ٥٥ عاماً بدلاً من ٦٥ عاماً، والأمر ذاته بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية حيث توجد نظم خاصة لهم في عدد من الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية ، وفي الاتحاد السوفيتي ومعظم دول أوروبا الشرقية غالباً ما يتم تقسيم إلى مجموعات ثلاثة وفقاً لصعوبتها أو خطورتها الصحية ، ويتم تخفيض

السن المعاشى كلما كانت مجموعة المهن ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب أ عملاً صعبة وهو بالطبع وضع أفضل من تقرير نظم خاصة لبعض ذوى المهن.

هذا وقد أجاز النظام المصرى للعاملين تخفيض السن المعاشى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة والتى يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات.

وأيا ما كان فتأتى بعد ذلك بعض العوامل التى تؤثر فى تحديد السن المعاشى من أهمها التوزيع العمرى للشعب ونسبة المسنين ومستوى العمالة وذلك فضلا عن متوسط الأعمال المتوقع ، والإعتبارات التمويلية والمتحملا النهائى لأعباء النفقات.

فمن ناحية فإن زيادة العرض على الطلب فى سوق العمل سيؤثر على تحديد السن المعاشى إذ سيكون من الصعب على المسنين الحصول على عمل وإذا حصل بعضهم عليه فإن ذلك سيقلل من فرص العمالة للأجيال الجديدة ، وبوجه عام يكون من الأفضل تخفيض السن المعاشى لمواجهة خط البطالة.

ومن ناحية أخرى فهناك الإعتبارات التمويلية وضرورة تحقيق التوازن بين موارد التأمين ونفقاته خاصة حيث تمثل إشتراكات العمال وأصحاب الأعمال المصدر الرئيسي للتمويل إذ يجب مراعاة أن هناك قدرة محدودة على تحمل أعباء التمويل لن تزداد بعدها حصيلى الاشتراكات مما رفعنا من نسبتها (١) ، وقد يكون من المناسب هنا أن نشير الى أن تحديد السن المعاشى ب ٦٠ عاماً يؤدى الى زيادة نفقات المعاشات بما يتراوح بين ٤٠ % ، ٥٥ % نتيجة لزيادة أعداد ذوى المعاشات عند السن الأقل ولطول فترة الاستحقاق.

(١) راجع لمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن " الإرتفاع النسبي لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى مصر " رسالة دكتوراه للمؤلف ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٦ .

هذا وفي عديد من الدول يتم تخفيض السن المعاشى بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال باعتبار أن احتمالات تعطل النساء فى الأعمار بالنسبة للرجال كما أنهن لا يتركن - عادة - من بعدهن

مستحقين لمعاشات . وكما أشرنا فيما سبق فإن تعدد العوامل التي تؤثر في تحديد السن المعاشى أدى إلى اختلاف السن المعاشى بين نظم الدول المختلفة ، ومع ذلك فإنه غالباً ما يتركز بين ٦٠ وسن الـ ٦٥ ، ويرجع ذلك إلى أن بعض الدول التي تقل فيها نسبة المسنين لا تسمح الإقتصادية بتخفيض السن المعاشى.

هذا وسواء كانت الفكرة وراء تحديد السن المعاشى هي العجز الطبيعي المفترض أو ضرورة الراحة بعد رحلة عمل طويلة فإن من المفروض إرتباط السن المعاشى بالتقاعد عن العمل وإلا فإننا سنجد بعض ذوى المعاشات ممن يستمرون في العمل بعد بلوغهم السن المعاشى ويكون علينا أن نبحث في استمرار التأمين عليهم أو في الجمع بين الأجر والمعاش.

ومع ذلك فان حوالي ثلث نظم المعاشات لا تتصل على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة ، وهذا هو الوضع في الجزائر وفرنسا وألمانيا الإتحادية وأيرلاند وأيرلندا وهولندا والنرويج وباناما وباراجواي والسويد وفنزويلا ومصر ، حيث يجاذب الجمع بين الأجر والمعاش ، ولذلك أسباباً رئيسية ثلاثة:

- ١ - عدم كفاية مستوى المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة ، خاصة في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية أو حيث يكون نظام المعاشات في مراحله الأولى ، وبالتالي لا يكون من المقبول اشتراط التقاعد.
- ٢ - ارتفاع السن المعاشى وبالتالي تضاؤل نسبة ذوى المعاشات الذين تناح لهم فرص العمل وإرتفاع نسبة المصاريف التي يتطلبها التحقق من عدم العمل بعد بلوغ السن.
- ٣ - العجز في القوى العاملة في بعض الدول.

وبالطبع فإن التقاعد يعتبر شرطاً إجبارياً ومفهوماً بالنسبة للنظم التي يقتصر مجالها على العاملين في صناعة أو مهنة معينة ، وهنا يكون

المعاش سخياً وتكون لصاحب المعاش حرية الإلتحاق بأى عمل خارج نطاق الصناعة أو المهنة التي يغطيها النظام.

وفي ذات الإتجاه تشرط العديد من النظم في أمريكا اللاتينية التقادم بالنسبة لكافحة الأعمال التي تدخل في مجال تلك النظم العامة وبالتالي لا يجوز الجمع بين الأجر والمعاش ولا يكون من مصلحة صاحب المعاش الإرتباط بأى عمل لتحقق معه أجرًا يزيد عن معاشه. ومن الحلول التي تتبعها نظم أوروبية قليلة ذات مجال عام تخفيض المعاش أو وقفه إذا ما زاد الأجر عن قدر معين.

ولعل من المناسب تقرير قدر من المرونة بالنسبة للسن المعاشى نظرا للإختلافات الجوهرية بين الأفراد من حيث القدرة Ability والرغبة Desire في الإستمرار في العمل.

ومن وسائل ذلك ، تقرير حد أقصى للجمع بين المعاش والأجر مما يؤدي إلى تخفيض السن المعاشى بالنسبة لغالبية العمال الذين سيتجهون لطلب المعاش في سن مبكرة يكون فيها أجراً لهم منخفضاً نسبياً وبالتالي لا يكون المعاش مرتفعاً وذلك مقابل إتاحة الفرصة لصاحب المعاش المبكر في الحصول على أجر مناسب ، وقد يتمثل الحل في إجازة تأخير صرف المعاش مقابل رفع مستوىه بما يتاسب مع مدة التأخير ، وقد اتبع المشرع المصري هذه الوسائل على النحو المبين في الفصل الأول من الباب الثاني.

الجزء:

عادة ما نهتم هنا بالعجز المبكر أي الذي يتحقق قبل بلوغ السن المعاشى.

ولما كان العجز يعني عدم القدرة على العمل فإن له آثاره الاقتصادية على العامل والتي تمثل الآثار الاقتصادية للشيخوخة.

والعجز المبكر قد يقع فجأة وقد يتحقق تدريجياً خلال فترة من الزمن ، وإن كان الغالب وقوعه في الأعمار المتقدمة حيث تصاحبها ظروف صحية معينة ، وتطور أمراض الصدر والقلب تدريجياً حتى

يصبح المريض غير قادر على أداء عمل دائم ، وتتدخل الإعتبارات العملية فيصبح متعطلًا رغم كونه قادرا على أداء بعض الأعمال الخفيفة، ومن هنا نفهم كيف أن القاعدة العامة تقضى بعدم التعامل مع خطر العجز إذا ما وقع بعد بلوغ السن المعاشى.

وفي مجال العجز إهتم التشريع الألماني الأول بالنص على أن المؤمن عليه يعتبر عاجزا إذا لم يعد قادرا على أداء عمل يلائم حالته وقدرته وخبرته ومهنته ويتحقق منه ثلث ما يتحققه نظيره أو مثيله .. وقد أخذت بهذا التعريف العديد من النظم باعتبار أن النظام الألماني هو الأقدم وللإستفادة من الخبرة الإكتوارية الألمانية.

وقد كان للتعريف السابق ما يبرره قبل نشأة تأمين البطالة كما أنه لا يتفق مع ظروف الدول التي يزيد فيها الطلب على القوى العاملة عن عرضها ، ومن هنا اهتمت توصية ضمان الدخل لعام ١٩٤٤ بمبدأ ربط مزايا العجز بالوضع الشخصى للمؤمن عليه فى سوق العمل فإذا لم يسمح له بعمل منظم يناسب قدراته فإنه يعامل كعاجز مع مراعاة توفير التأهيل المهني اللازم لشغل أي عمل مناسب إذا ما كان العامل فى حاجة إلى ذلك مع حصوله على تعويض خلال فترة التأهيل.

وعلى أثر الحرب العالمية الثانية توفرت الخبرة وتطورت الوسائل الفنية لإعادة تأهيل ضحايا الحرب كما تحققت ظروف التشغيل والعمالة الكاملة Full Employment ، وفي بريطانيا على سبيل المثال وضعت برامج كاملة فى هذا الشأن ، كما اهتمت التشريعات العمالية فى بعض الدول بالنص على وجوب قيام أصحاب الأعمال بتخصيص نسبة من الوظائف لمن يعانون من العجز الجزئى ، ومن هنا اهتمت توصية الشيوخة والعجز والوفاة لعام ١٩٦٧ بتعريف العجز بأنه "القدرة المحدودة على القيام بأى نشاط انتاجى حيث يكون العجز بالمولد أو دائمًا أو لاحقا لفترة عجز مؤقت" ويفهم من ذلك أنه لا يتشرط أن يكون العجز المستديم كليا.

ونخلص من هذا أن العجز يرتبط بعدم القدرة على أداء العمل ، وقد نعني هنا عدم القدرة على أداء أى عمل على الإطلاق (العجز الكامل)، وقد نعني عدم القدرة على أداء العمل أو شغل الوظيفة أو

المهنة السابقة (العجز الجزئى) . . ونضيف إلى ذلك أن الأمر قد لا يقتصر على عدم القدرة بل قد تصاحبه حاجة العاجز إلى مساعدة الغير.

هذا وقد إهتم النظام المصرى بتعريف العجز المستديم ثم عامل العجز الجزئى معاملة العجز الكامل فى حالات معينة أو إذا أدى لانتهاء الخدمة.

وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل يقصد بالعجز المستديم كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة (١.١)

ومن ناحية أخرى اعتبر المشرع المصرى العجز الجزئى المستديم فى حكم العجز الكامل من حيث استحقاق ومستوى المعاش وذلك فى حالات خاصة أو متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها مثل التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة.

(١) وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ فإنها تمثل فيما يلى:

-الأمراض العصبية التي استنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل : شلل الأطراف الأربع - شلل الطرفين السفليين - الأمراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وفالج العضلات السارى وخوريا والتصلب المنتشر - نوبات الصرع المتكررة التي لا تستجيب للعلاج - أمراض صدرية مثل : الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الإنفريما والتليف الرئوى إذا نقصت الطاقة التنفسية عن ٧٥% فأكثر - أمراض الجهاز الحركى : التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل المسيبة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥% من الكفاءة الحركية - أمراض ضمور العضلات المتقدم التي يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر - هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج سنتين على الأقل - الصدفية ومرض بمفجح المنشورة بالجسم وتشمل مساحة ٧٥% فأكثر ولا تستجيب للعلاج لمدة تزيد عن سنتين - ضعف الإبصار الشديد بالعينين أقل من ٦٠/١ لكل عين على حده الذي لا يتحسن بنظارة طبية أو بالعلاج ولا يوجد عمل مناسب لحالته - تضخم الطحال المصرى المصحوب باستئقاء وتليف بالكبد ولا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل .

ومن ناحية أخرى فقد إهتم المشرع المصرى بتعريف العاجز عن الكسب (وهو شرط لازم لإستحقاق بعض المحالين للمعاش) بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو

ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٥٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

وهكذا فقد أخذ المشرع المصري بخلاصة أغلب الأفكار المتعلقة بتعريف العجز وصاغها صياغة دقيقة.

الوفاة :

الوفاة هي النهاية الحتمية لأى إنسان وبالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياته العملية ، والأصل هنا هو التعامل مع الوفاة المبكرة التي تقع قبل بلوغ السن المعاشى أما وفاة صاحب المعاش فلا تعنى من الناحية التأمينية سوى توزيع المعاش السابق تحديده بين من كان يعولهم صاحب المعاش وما قد يرتبط بذلك.

وفي الوفاة تثور مشكلتين تأمينيتين:

المشكلة الأولى وهى الخاصة بالوفاة الحكمية وبمعالجة حالات فقد القدرة على العمل ، وفي هذا الشأن فقد اهتم المشرع المصرى بأنه فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه ، بافتراض الوفاة ، اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه فى معاش الوفاة وذلك اعتباراً من الشهر الذى فقد فيه وإلى أن يظهر أو ثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وإذا فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ فقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ فقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع

الحقوق المعاشية ، ويستمر صرف الإعانة باعتبارها معاشًا وتصريف الحقوق الإضافية (التعويض الإضافي ومنحة الوفاة .)

أما المشكلة الثانية فهي الخاصة بتحديد المعالين ، وفي ظل نظم التأمينات الإجتماعية فإن تحديد المستحقين في معاشات الوفاة لا يتأثر بما إذا كان العائل مؤمن عليه أو صاحب معاش شيخوخة أو صاحب معاش عجز .

ووفقاً للتوصيات المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عام ١٩٥٢ ، فإن معاشات الوفاة تؤدي إلى الأولاد حتى سن معين وكذلك إلى الأراملة اللائي يفترض عدم قدرتهن على اعالة أنفسهن كنتيجة للعجز أو الشيخوخة أو لرعاية الأولاد ، وتشترط توصية الشيخوخة والعجز والوفاة لعام ١٩٦٧ توافر أحد هذه الأسباب كشرط لحصول الأرملة على المعاش بصورة دورية فان لم تكن ذات دخل من عمل صرف لها معاش لعدة أشهر حتى تجد عملاً ملائماً مع تأهيلها لذلك إن احتاج الأمر .

وبالنسبة للوضع القائم في دول العالم في الوقت الحالي يتم تقرير صرف المعاش للأولاد حتى سن يتراوح بين ١٦ ، ١٨ عاماً ويمتد هذا السن بواقع عامين أو خمسة أعوام وفي بعض النظم بواقع تسعة أعوام وذلك في حالة استمرار الأولاد في الدراسة ، وبالطبع فإنه لا يوجد سن لقطع المعاش بالنسبة للعجز من الأولاد.

أما بالنسبة للأرامل فتقسم الدول من حيث معاملتها لهن إلى مجموعتين فالاقلية تقرر لهن معاش دون شروط وهذا نجده في قليل من الدول الأوروبية وفي عدد من دول أمريكا اللاتينية حيث تمنع التقليد عمل الزوجات ، كما نجده في مصر حيث يعتبر الرجال قوامون على النساء . أما غالبية الدول فإذا لم يكن هناك أولاد ترعاهم الأرملة وما لم تكن الأرملة عاجزة فإنه يتبع لاستحقاقها المعاش إلا يقل عمرها عن سن معين يتراوح بين ٤٠ ، ٦٥ عاماً (وهو السن المعاشى للنساء أو سناً يسبقها بحوالي ١٠ سنوات) .

وفي نظم عديدة يتم الأخذ بمشروع بيفريديج Beveridge's proposal بتقرير معاش مؤقت للأرملة الصغيرة وذلك حتى تجد عملاً .

وهناك نظم محدودة تعامل الأخوة اليتامي والأخوات والأحفاد اليتامي ذات معاملة أولاد المؤمن عليه أو ارملته .

وفي دول قليلة يقرر معاش للوالدين المعالين وذلك إذا لم يصل مجموع معاش الأرامل والأولاد إلى قدر معين وهو مانجده ملائماً في الدول التي لا توجد فيها نظم قومية للمعاشات أو تلك التي لا توفر معاشات مناسبة للمسنين عند بدء تقرير نظم التأمينات الاجتماعية ، ولذا نرى أهمية إعادة النظر في إستحقاق الوالدين في معاش الوفاة في النظام المصري للعاملين مع الأخذ بنظام المعاشات القومية (بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠).

المبحث الثاني
تأمين إصابات العمل

أوضحت الثورة الصناعية والتقدم الصناعي عدم كفاية قواعد المسؤولية القصيرية لتعويض العمال عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة لحوادث العمل فلم يكن من الميسور في كثير من الحالات اثبات خطأ صاحب العمل إما لتعذر تحديد سبب الحادث نتيجة لعقد وسائل الانتاج أو وقوع قوة قاهرة أدت إلى الحادث أو لخشية زملاء العامل من الإدلاء بشهادتهم ضد صاحب العمل أو لأن الإصابة نتيجة عن إرهاق العامل وعدم حرصه .

ومن هنا كان لابد من أمرتين الأول تأسيس مسؤولية صاحب العمل عن اصابات العمل وفقا لفكرة الضرر وتحمل التبعية أخذًا بالنظريّة المادية أو الموضوعية والأمر الثاني هو تقرير التزام صاحب العمل بالتأمين الإجباري من إصابات العمل وحوادث العمل حتى يضمن العامل الحصول على التعويض مهما كان المركز المالي لصاحب العمل.

وبهذا أصبح تأمين اصابات العمل من أول أنواع نظم التأمينات الإجتماعية التي كان ينظر لها في البداية كنظم خاصة بالطبقة العاملة.

وقد توسع المشرع المصري في تحديد اصابة العمل التي يهتم بها نظام التأمينات الإجتماعية حيث تنص الفقرة (٥) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه يقصد باصابات العمل - :

- الإصابة المهنية بجدول ملحق بقانون التأمين الاجتماعي (الجدول رقم ١).
- أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.

(١) د . سامي نجيب ، موسوعة قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١١ ، ١٢ .

- مجموعة القرارات والنشرات المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٥١ ، ٥٢ .

- وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات باتفاق مع وزير الصحة.
- ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي (٥/٥م).

هذا ووفقا للقرار الصادر في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من السنتين وتوافرت في الإصابة الشروط التالية مجتمعة: (١)

- ١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء كان بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
- ٢- أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
- ٣- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .
- ٤- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.
- ٥- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
- ٦- أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية :

- (أ) نزيف المخ أو انسداد شريان المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات أكلينيكية واضحة
 (ب) الانسداد بالشريان التاجي للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.
-

(١) المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥.

٧- لا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطورات لحالة سابقة.

هذا وقد انشئت بالهيئة التأمينية لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط المشار إليها بعاليه من بين أعضائها أحد أطباء التأمين الصحي وتعرض عليها المستندات التي يتعين على صاحب العمل تقديمها والتي تفيد في بحث اعتبار الحالة اصابة عمل وعلى الأخص تلك التي تتعلق بالآتي:

- ١- مايثبت تكليف المصاب بمجهود إضافي.
- ٢- تقرير معتمد من صاحب العمل أو من ينفيه متضمنا:

(أ) بيان طبيعة عمل المصاب الأصلي واحتياصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.

(ب) بيان ماكلف به من أعمال إضافية وطبيعتها والمدة المحددة لادائها وما تم انجازه منها وعما اذا كانت تؤدى في ساعات العمل الاصلية أو في ساعات عمل إضافية.

٣- الملف الطبى للمصاب أو بيان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته واجزاته المرضية.

٤- صورة من بيانات القيد بسجل الوفيات مبينا بها الاسباب المباشرة وغير المباشرة للوفاة.

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرارات اللجنة المشار إليها خلال ثلاثة أيام من اخطارهم بقرارها وذلك أمام لجنة مركزية لفض المنازعات فإذا رفضت التظلم كان لصاحب الشأن اعادة التظلم لوزير التأمينات خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطاره وتشكل بوزارة التأمينات لجنة عليا لاعداد الحالة للعرض على الوزير من نائب رئيس كل من الهيئتين التأمينيتين وهيئة التأمين الصحي ووكيل وزارة التأمينات.

*المقصود بإصابة العمل وفقا لاتفاقيات ونوصيات منظمة العمل الدولية:

وفقا للاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المزايا في حالات إصابات العمل يتعين على كل دولة أن تضع تعريفا للحادث الصناعي أو حادث العمل يحدد العناصر والشروط التي يعتبر الحادث وفقا لها حادث عمل (٧م) كما تنص الاتفاقية في المادة الثامنة منها على التزام كل دولة بأن :

(٢)

(أ) تضع قائمة بالأمراض التي تعتبر أمراضا مهنية في ظل ظروف محددة ، على أن تشمل هذه القائمة - على الأقل - الأمراض المدرجة بالجدول رقم ١ المرفق بالإتفاقية ، أو

(ب) تدرج في تشريعاتها تعريفا عاما للأمراض المهنية ، يكون شاملًا يكفي لأن تدرج تحته - على الأقل - كافة الأمراض المدرجة بالجدول رقم المرفق بالإتفاقية ، أو

(ج) تضع قائمة بالأمراض المهنية ، وفقا للفقرة (أ) ، وتكملها بوضع تعريف عام للأمراض المهنية أو بالنص على أحكام أخرى تطبق لتحديد الأصل المهني للأمراض المدرجة بالقائمة المذكورة أو الأمراض التي يتبيّن وجودها تحت ظروف تختلف عن تلك التي نص عليها القانون.

ووفقا للبند الخامس من التوصية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المزايا في حالات اصابات العمل يجب على كل دولة أن تعتبر - وفقا للشروط التي تضعها - ماليًّا من حوادث العمل : (٣)

(١) قانون التأمين الاجتماعي البحريني ، مكتب العمل العربي، النشرة التشريعية ، العدد الرابع ، القاهرة ١٩٧٧.

(٢) اتفاقيات العمل الدولية ، الجزء الثاني ، منظمة العمل العربية ، السكرتارية المؤقتة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٢٩٩ ، ١٣٠٠.

(٣) توصيات العمل الدولية ، منظمة العمل العربية ، السكرتارية المؤقتة ، القاهرة، ١٩٧١ ص ٦٨٣.

- (أ) الحوادث التي تقع - بصرف النظر عن سببها - في خلال ساعات العمل في محل العمل ، أو بقريبه أو في أي مكان لا يتواجد فيه العامل إلا بسبب العمل
- (ب) الحوادث التي تقع في مدى معقول قبل وبعد ساعات العمل، وتكون ذات صلة بنقل أو بتنظيف أو اعداد أو تأمين أو رعاية أو تخزين أو حزم أدوات العامل أو ملابسه.
- (ج)الحوادث التي تقع أثناء الطريق مباشرة بين محل العمل وبين:
- ١- محل الاقامة الرئيسي أو الثانوي للعامل.
 - ٢- المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته.
 - ٣- المكان الذي يقبض فيه عادة أجره.

ووفقا للبند السابع من ذات التوصية يجب على كل دولة ، وفقا للشروط الطبية وتلك التي تقررها ، أن تعتبر من الأمراض الأمراض التي يفترض أنها تنشأ عن التعرض لمواد أو لظروف خطيرة لبعض العمليات أو الأنشطة أو المهن.

- كما يجب - وحتى يثبت العكس - إفتراض الصله المهنيه لمثل تلك الأمراض ، اذا كان العامل:-
- ١- قد تعرض لها لفترة معينة ، على الأقل.
 - ٢- قد ظهرت عليه أعراض المرض في مدى فترة محددة ، عقب انتهاء آخر عمل يتضمن ذلك التعرض.

وعند وضع أو مراجعة القوائم القومية للأمراض المهنية ، يجب أن تراعي الدول بصفة خاصة أية قوائم للأمراض المهنية يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي باقرارها من حين لآخر ووفقا للبند السابع بذات التوصية يجب عندما يتضمن التشريع القومي قائمة تضع افتراضا لأصل مهني بالنسبة لبعض الأمراض السماح باقامة الدليل على الأصل المهني لغير الأمراض الواردة على النحو المذكور بالقائمة ، وكذلك للأمراض الواردة بالقائمة ، اذا كانت تظهر في ظروف تختلف عن تلك التي ينشأ عنها افتراض الأصل المهني.

منظمة العمل العربية تترك للتشريعات الوطنية تحديد المقصود بإصابة العمل ومرض المهنـة :

فى ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ عقد بالقاهرة مؤتمر العمل العربى دورته الأولى التى أصدر خلالها الإتفاقية العربية رقم ٣ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية والتى تنص مادتها الثامنة على أن يحدد التشريع الوطنى المقصود بإصابة العمل ومرض المهنـة ، بحيث لا يقل عدد الأمراض المهنية عن خمسة عشر مرضًا من الأمراض الواردة في الجدول المرفق لهذه الإتفاقية.

مفهوم الحادث الذى يعتبر اصابة عمل:

تختلف تشريعات التأمينات الإجتماعية فى تحديد مفهوم حادث العمل من خلال الربط بين الحادث كقوة خارجة مؤثرة ومفاجئة تصيب جسم الإنسان بضرر وبين العمل بأن يشترط وقوع الحادث أثناء العمل أو بسبه أو أثناء وبسب العمل وهكذا فتقليديا عادة ما يشترط تحقق شروطا ثلاثة :

١- أن يقع الحادث فجأة (بمعنى لا يستغرق حدوثه سوى برهة زمنية يسيرة مثل الوقوع على الأرض أو الاصطدام بالآلة أو جسم صلب أو حدوث انفجار) بفعل قوة خارجية فلا يكون ناتجا عن عوامل مرضية داخلية ، وأن كان لا يapus من اعتباره حادث عمل أن تكون العوامل المرضية الداخلية قد ساهمت فى تقاعف أو شدة الإصابة طالما ثبت أن الحادث كان السبب القريب فى حدوث الإصابة ولا يعني ذلك أن يكون حادث العمل هو السبب الوحيد للأصابة.

٢- أن يترتب على الحادث وقوع ضرر بجسم المؤمن عليه ظاهرا كان أو خفيا ، داخليا أو خارجيا ، كالجروح وكسور العظام والاختلال العصبى والاضطرابات العقلية ويلاحظ بالنسبة لمن يستعمل أجهزة تعويضية أداء تلك الأجهزة لوظيفة العضو الطبيعي.

(١) ص ٦٨٤ .

(٢) الإتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٣- أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث والعمل ، ووفقاً للوضع في مصر فإن الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء تأدية العمل تعتبر إصابة عمل بافتراض الصلة بين العمل والحادث الذي يقع أثناء تأديته أما إذا وقع الحادث في غير أوقات العمل فيلزم ثبوت الصلة بينه وبين العامل (فيما عدا حوادث الطريق من وإلى العمل).
ويقصد بتعبير أثناء العمل الفترة الزمنية المخصصة لأداء العمل سواء كانت في وقت العمل الرسمي أو في وقت العمل الإضافي ، ويتصل بها الوقت السابق مباشرة على استلام العمل وكذا الوقت اللاحق مباشرة على انتهاء العمل لتسليم أو تسلم العمل من الزميل في الوردية السابقة أو التالية ، وتدخل في ذلك فترة الراحة القصيرة التي تخلل ساعات العمل ولا يتمكن العامل خلالها من مغادرة العمل لقضاءها في مسكنه .

وعلى ذلك فإنه يلزم لاعتبار الإصابة إصابة عمل أن يكون العامل وقت الإصابة قائماً بتأدية عمله أياً كان سبب الإصابة .

ويقصد بالعمل هنا هو العمل الذي تعاقد عليه العامل مع صاحب العمل على أدائه ، أو ما يمكن لصاحب العمل أن يكلف العامل بأدائه طبقاً لقوانين وأنظمة العمل .

وعلى سبيل المثال فان إصابة المؤمن عليه أثناء تغييره إطار السيارة التي يعمل عليها سائقاً بسقوط الإطار الكاوتشوك على يده ، تعتبر إصابة عمل ، لأن هذا العمل الذي تسبب في إصابته يدخل بطبيعته في اختصاصه اذ المعتاد أن سائق السيارة هو الذي يقوم بتغيير إطارها في الطريق .

ومن ناحية أخرى يحيز النظام المصري اعتبار الإصابة التي لا تقع أثناء العمل إصابة عمل متى قام الدليل على توافر علاقة السببية بين الحادث وبين العمل أى أن يثبت أن العمل هو الذي أدى إلى وقوع الإصابة فعلاقة السببية بين الحادث والعمل في هذه الحالة ليست مفترضة ، وإنما هي أمر يجب إثباته ، وذلك بخلاف الحال فيما لو وقت الإصابة أثناء تأدية العمل ، فإنه لامحلي هنا لبحث علاقة السببية بين العمل والإصابة حيث إن هذه العلاقة مفترضة قانوناً .

وعلى ذلك فانه على سبيل المثال لو قام عامل بالاعتداء على رئيسه في غير ساعات العمل لقيام الرئيس بتوقيع جزاءا على العامل ، تعتبر هذه الحالة اصابة عمل بغض النظر عن مكان أو زمان وقوع الاصابة ، كذلك فانه لو أصيب عامل بضربة شمس مع وجوب توافر الظروف البيئية القاسية المسيبة لضربة الشمس - ثم نقل إلى منزله وهو في حالة ارهاق شديد وفاضت روحه ، فانها تعتبر اصابة عمل.

هذا ومن الصور المتعارف عليها لاصابة العمل التي تقع أثناء العمل ما يسمى باصابة الطريق ، وعلى سبيل المثال فان النظام المصرى يعتبر كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة زهابه لمباشرة عمله أو عودته منه في حكم اصابة العمل بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

وهكذا يقصد باصابة الطريق الاصابة التي تقع للمؤمن عليه أثناء انتقاله من مكان اقامته إلى محل عمله وبالعكس وقد أصبح مستقرا أنه اذا حدث ظروف طارئة واضطر معها المؤمن عليه أن يتوجه إلى محل عمله من غير محل اقامته المعتاد ، فان الحادث الذي يقع له في هذا الطريق يعد اصابة عمل، طالما أنه لم يحدث توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي الموصل بين محل الاقامة الطارئ ومحل العمل ويقصد بالطريق الطبيعي هنا ذلك الطريق الذي يسلكه الشخص العادى من محل اقامته إلى مقر عمله وبالعكس فإذا ثبت أن الحادث الذي يقع للمؤمن عليه قد وقع في ميعاد مناسب لميعاد انتهاء عمله ، وأن المكان الذي وقعت فيه الاصابة يقع بالفعل على الطريق الطبيعي الموصل بين مكان العمل ومحل الاقامة ، فان الاصابة في هذه الحالة تعتبر اصابة عمل لوقوعها في الطريق الطبيعي أثناء عودته من العمل.

ويبدأ الطريق من الباب الخارجي من المنزل أو الشقة التي يقيم بها المؤمن عليه حسب الأحوال وينتهي عند مقر العمل ، وكذلك تعتبر اصابة العامل على سلم العمارة السكنية اصابة عمل ، طالما ثبت فعلا وقوع الاصابة بعد مغادرة المؤمن عليه باب شقته أو قبل الوصول إليه، وفي زمن يتناسب مع ساعة بدء العمل أو الانتهاء منه حسب الأحوال.

هذا ويشترط فى اصابة الطريق أن تقع خلال الطريق دون توقف أو تخلف أو انحراف ، وفى هذا الشأن يقصد بالتوقف وقف العامل عن السير فى الطريق الطبيعي أثناء ذهابه الى العمل أو عودته منه لأى سبب من الأسباب أما التخلف فيقصد به انقطاع الطريق المعتمد للزهاب الى العمل أو العودة منه ويقصد بالانحراف خروج المؤمن عليه عن الطريق الطبيعي للسير فى طريق آخر لا يمكن وصفه بإنه طريق طبيعى للذهاب الى العمل أو العودة منه.

وبصفة عامة يمكن القول بأن المقصود بالتوقف أو التخلف أو الانحراف هو انصراف النية عن مواصلة السير فى الطريق资料 الطبيعى أما اذا كان الأمر عارضا لايستغرق سوى برهة زمنية يسيرة ، ولضرورة تقتضى ذلك ، فان ذلك لا يؤثر فى اعتبار الحالة اصابة عمل ومن ناحية أخرى فان تغيير الطريق لايعتبر توقفا أو انحرافا فى جميع الأحوال ، حيث أنه يتبع لااعتبار الواقعه كذلك أن تكون أمرا شادعا غير مألف فى الحياة العامة ولا يلجا اليها الشخص العادى بالتفكير ، وقد حكم هنا أن قيام المؤمن عليه بتوصيل ابنته الى مدرستها وتوقفه أمام المدرسة وهو فى طريقه الى عمله إنما هو سلوك عادى توادر عليه الناس فى مصر فى حياتهم اليومية وبالتالي فانهذا السلوك لايعتبر توقف أو انحرافا.

ونذكر فيما يلى بعض حالات الاصابات التى اعتبرت فى مصر فى حكم اصابة العمل.

- ١- استدعاء المؤمن عليه من أجازته التى يقضيها بجهة أخرى غير محل اقامته وإصابته بالطريق أثناء ذهابه الى العمل.
- ٢- عندما ينتقل العامل من محل اقامته الذى أقامته الشركة فى مكان المشروع (مخيم) الى محل اقامته الاصلى لقضاء أجازته أو العودة منها.
- ٣- عندما تصادف المؤمن عليه ظروف طارئة تضطره الى المبيت فى منزل أحد أفراد أسرته - أى فى غير محل اقامته المعتمد - ويصاب بالطريق أثناء توجهه من مقر الإقامة المؤقت الى محل العمل.
- ٤- إصابة المؤمن عليه أثناء توجهه من جهة العلاج الى محل الإقامة أو العكس أثناء العجز عن العمل بسبب اصابة عمل.

مرض المهنة:

مرض المهنة هو المرض الذي ينشأ نتيجة اشتغال العامل في مهنة أو صناعة معينة ، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بالمهنة والعمل الذي يزاوله المصايب وبين المرض.

وتخالف الدول في طريقة تحديد الأمراض المهنية فمنها ما تعمد إلى إيراد تعريف عام للمرض المهني دون تحديد للأمراض بالقانون ، ومن الدول ما يعتمد إلى تحديد الأمراض في جدول يلحق بالقانون كما تحدد المهن أو الأعمال التي يتعرض العاملون فيها للإصابة بكل من هذه الأمراض ، وقد تأخذ الدولة بالنظامين معا ، أى التعريف والجدول (١).

هذا ووفقاً للتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤ فان المرض المهني هو كل مرض تكثر الإصابة به بين المشغلين في مهنة ما أو مجموعة من مهنة دون غيرهم أو كل حالة تسمم تنشأ من مادة مما يستعمل في مهنة أو مجموعة من المهن يصاب بها أحد العاملين في تلك المهنة أو المهن (٢).

وتشترط بعض الدول لثبت المرض المهني علاقة السببية فتعرف المرض المهني بأنه كل مرض ينشأ بسبب المهنة التي يزاولها المصايب به أو يرجع إلى طبيعة المهنة التي يكون العامل قد زاولها لفترة سابقة على تاريخ الإصابة بالمرض.

ومهما كان من أمر تعريف الأمراض المهنية فإن الاعتماد عليه وحده في تحديدها يلقى عباء اثبات الحال على العامل المصايب اذ يتبعه عليه أن يثبت أن حالته مطابقة للتعريف الوارد بالقانون ومستوفية لكل ما يتضمنه ذلك التعريف من شروط وأوضاع تتعلق

(١) أ.د عادل عبد الحميد عز ، التأمينات الإجتماعية : المبادئ النظرية والتطبيقات العملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ ص ١٤٠.

(٢) توصيات العمل الدولية ، مرجع سبق ذكره ص ٢٣٤.

بالعمل أو المواد المستعملة فيه أو بتشخيص المرض وظروف مكان العمل أو مدة مزاولته أو عدم تعرض السكان عموماً للإصابة به أو غير ذلك مما ينص عليه في تعريف المرض المهني من شروط تعيين توافرها (١)

هذا ومن الأساليب الأخرى تحديد الأمراض المهنية في جدول مزدوج حيث يبين في الجانب الأيمن اسم المرض المهني وفي الجانب الآخر بيان المهنة أو المهن أو الأعمال التي يتعرض فيها العامل للأصابة بهذا المرض بمعنى لو أصيب بأحد الأمراض الواردة بالجدول فإن الإصابة لا تعتبر مرضًا مهنياً وتأخذ حكم المرض العادي من حيث الالتزام بالعلاج أو التعويض، وقد أخذت بهذا الأسلوب اتفاقية العمل الدولية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ بشأن الأمراض المهنية (٢) وكذلك الإتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية . (٣)

وقد تكون بعض الجداول مقللة بحيث لا تجيز للسلطات المختصة إضافة أية أمراض جديدة عليها مهما ثبت وجودها وقيام الصلة بينها وبين مهن أو أعمال تنشأ عنها وقد تكون هذه الجداول مفتوحة فتجيز للسلطات المختصة تعديل هذه الجداول طبقاً لما يتضح من التطبيق العملي ومن تطورات أساليب الصناعة واكتشاف أمراض مهنية جديدة.

ومن المسلم به أن نظام تحديد الأمراض المهنية في جداول يرجع إلى أن هناك من الأمراض ما يعود أساساً إلى المهن دون حاجة إلى تقديم دليل أو إثبات من جانب المصاب بمزاولة أحد الأعمال أو المهن المدرجة في الجدول فإن ثمة أمراض قد تنشأ أو تكتشف ولهذا فإن الدول التي تأخذ بنظام الجدول في تحديد الأمراض المهنية تنص في تشريعها على أنه يجوز إضافة بعض الأمراض إليه

- (١) أحمد صبحي البيومي ، تعويض إصابات العمل بين المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية ، جمعية إدارة الأعمال العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨ .
(٢) إتفاقيات العمل الدولية ، الجزء الأول ، منظمة العمل العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٤٣ : ٣٤٩ .

(٣) الإتفاقية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ، منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، القاهرة ١٩٧٧ ، ٢ والجدول الملحق

وأخيراً فان بعض الدول تأخذ بنظام مختلط بأن تورد بالقانون تعريفاً عاماً للمرض المهني كما تتحقق بالقانون جدواً مزدوجاً ببيان بعض الأمراض المهنية وتحدد الأعمال أو المهن التي ينشأ عنها كل منها وفي هذه الحالة لا يتلزم العامل المصاب باثبات المرض المهني طالما كان من الأمراض الواردة بالجدول وكان المصاب ممن يزاولون أحدى المهن المبينة قرين ذلك المرض أما اذا لم يكن المرض مما ورد بالجدول ولكن ينطبق عليه التعريف الوارد في القانون فإنه يتبع على المصاب اثبات علاقة السببية بين الحالة المرضية والعمل الذي يؤديه أو المهمة التي يزاولها^(١).

التوسيع في مفهوم اصابات العمل سعياً إلى المساواة في المزايا التأمينية في حالات العجز المؤقت وال دائم والوفاة بغض النظر عن سبب العجز أو الوفاة.

يستفاد من متابعة نشأة وتطور تشريعات التأمينات الإجتماعية ملاحظة أثر تأسيس مزايا اصابات العمل على المسئولية المدنية أو التقصيرية المفترضة في جانب صاحب العمل تجاه حوادث العمل سواء من حيث التزامه بتمويل تعويضات الحوادث او من حيث مستوى هذه التعويضات والذي يتميز بالسخاء النسبي وبشروط استحقاق يسيرة بالنسبة إلى مزايا تعويضات الحالات المرضية.

وهكذا يلاحظ أنه نتيجة لأسباب واعتبارات تاريخية فإن المزايا التأمينية لحالات العجز والوفاة تختلف وفقاً لما إذا كانت تلك الحالات ناتجة عن حالة مرضية ، وبالتالي يتم توفير تعويضات من خلال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، عنها لو كانت ناتجة عن اصابة عمل أو مرض مهني ، وبالتالي يتم توفير تعويضاتها من خلال تأمين اصابات العمل.

ونظراً لأن الخسارة التأمينية في حالات العجز أو الوفاة كما أن تشريعات تأمين اصابات العمل تجاوزت مرحلة تأسيسها على خطأ مفترض من جانب صاحب العمل.

(١) أ. د. عادل عبد الحميد عز ، التأمين الصحي في الجمهورية اللبنانية ، جامعة بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٩ : ٢٤.

وعادة ما تشير إلى حق المصاب أو المستحقين عنه في الرجوع على الغير إذا ثبتت مسئولية الغير عن الاصابة ، لذا يستفاد من الدراسة التأصيلية أهمية السعي إلى المساواة في مستويات وشروط المزايا الناشئة عن تحقق الآخطار وفقاً لمدى الخسارة وليس لسبب تحقق الخطير ومن وسائل ذلك بالنسبة لنظم التأمين القائمة التوسيع في مفهوم اصابات العمل ، ولنا أن نشير هنا إلى مشروع الضمان الاجتماعي الانجليزي الذي قدمه السيد وليم بيفريديج في سنة ١٩٤٢ حيث أشار إلى أن المناداه بتوحيد مزايا العجز أي مكان سببه يتبع أن يشمل اصابات العمل أو أمراض المهنة فالاحتياجات التأمينية للعجز وللمستحقين عن المؤمن عليه في حالات الوفاة لا تتأثر بسبب العجز أو الوفاة.

المبحث الثالث
تأمين المرض
"التأمين الصحي"

يعتبر المرض من اهم الامراض التي يتعرض لها البشر في كافة المجتمعات ومهما كانت التدابير المقررة للحيلولة دون تتحقق او انتشاره او تلك المتعلقة بمواجهة آثاره .

ومن هنا تتعدد اجهزة الدولة التي تهتم بالصحة العامة كما ت تعد الوسائل التي تتبع في هذا الشأن خاصة في مجال الاوبئة والعلاج والرعاية الطبية .

وتهتم نظم التأمينات الاجتماعية بالتعامل مع خطر المرض ليس فقط لتوفير وسائل وامكانيات العلاج بصورها المختلفة بل ايضاً لتعويض اجر العامل المؤمن عليه اثناء عجزه المؤقت عن العمل بسبب المرض .

ونتناول فيما يلى المفهوم التأميني للمرض ومزايا التأمين (تعويضاته العينية والنقدية) :

المفهوم التأميني للمرض :

وفقاً للفرقة (ز) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي المصري الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقصد بالمريض كل من أصيب بمرض او حادث غير إصابة عمل .

هذا ويعتبر الحمل والوضع من بين الحالات المرضية التي يتعامل معها التأمين الصحي .
مزايا التأمين (تعويضاته العينية والنقدية)

لا يشترط لانتفاع العامل المصايب بمزايا (تعويضات) تأمين اصابات العمل اية مدة اشتراك في هذا التأمين باعتبار ان الاصابة تتم عادة بشكل فجائي ، اما تأمين المرض فيشترط للانتفاع بتعويضاته ان

تكون هناك مدة اشتراك قصيرة لتلافي الحالات المرضية السابقة على بدء الاشتراك وذلك ما لم يخضع المؤمن عليه لكشف طبي عند بدء التحاقه بالعمل واشتراكه في التأمين.

وهكذا ينص النظام المصري للتأمين الصحي للعاملين على انه يجب لانتفاع المريض بتعويضات التأمين ان يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة اشهر متصلة او ستة اشهر متقطعة بحيث يكون الشهرين الاخيران متصلين ، اما العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام فلا تشرط بالنسبة لهم اية مدة اشتراك بافتراض خضوعهم لكشف طبي عند التحاقهم بالعمل باحدى تلك الجهات ، والامر كذلك بالنسبة لاصحاب المعاشات فلا تشرط بالنسبة لهم اية مدة اشتراك باعتبار أنهم يتقدمون بطلبات الانتفاع بالتأمين الصحي قبل انتهاء خدمتهم بثلاثة اشهر على الأقل (١).

هذا وتعتبر مدة الثلاثة اشهر المشار إليها كافية لتلافي حالات اساءة استغلال التأمين مع مراعاة ان تلك الفترة تمتد الى عشرة اشهر بالنسبة للمؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع حتى تنتفع بالحقوق المالية للتأمين (اما العلاج والرعاية الطبية فتنتفع بها المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع طالما كانت مدة اشتراكها فى التأمين ثلاثة اشهر فقط) وقد كان الاجدر بالقانون المصرى ان يقرر عدم انتفاع المؤمن عليها بكافة تعويضات التأمين الصحي وليس بالحقوق المالية فقط الا اذا كانت لديها مدة الاشتراك المذكورة (عشرة اشهر) والتى يراعى انها تزيد عن مدة الحمل الطبيعية .

هذا واتفاقا مع حاجة التأمين الصحي الى امكانيات علاج ضخمة سواء من حيث الاطباء وهيئة التمريض او من حيث المستشفيات والاسرة والمعدات والاجهزة الطبية والعملية ، فإنه يسرى تدريجيا بقرارات من وزير الصحة ، وفي حالة سريانه فإنه يوقف خلال المدد الآتية :

(١) ومع ذلك فقد تصدر قرارات بانتفاع قدامى ذوى المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية فيتقديموا بطلباتهم بعد انتهاء خدمتهم ٠٠٠ وبالطبع فإن نفقات العلاج والرعاية الطبية بالنسبة لهذه الحالات تكون مرتفعة نسبيا .

- ١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لتأمين المرض .
- ٢- مدة التجنيد الالزامي والاسبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- ٣- مدد الاجازات الخاصة والاعارات والاجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

هذا وتمثل الحماية التأمينية للمريض في العلاج والرعاية الطبية وفي تعويض الاجر خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض ، اما الحالات التي يختلف فيها عن المرض عجزا او وفاة فيهم بها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وهكذا تقتصر تعويضات التأمين الصحي على ما يلى :

أولا : العلاج والرعاية الطبية

وذلك على النحو المبين بتأمين اصابات العمل مع مراعاة الآتى :

- ١- يشمل العلاج والرعاية الطبية المؤمن عليهم اثناء الحمل والوضع .
- ٢- لاصحاب المعاشات طلب الانتفاع باحكام العلاج والرعاية الطبية على ان يقدم هذا الطلب قبل تاريخ انتهاء الخدمة بثلاثة اشهر على الاقل ولا يجوز العدول عنه (١).
- ٣- يجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ، ان يصدر قرار بسريان احكام التأمين الصحي على زوج المؤمن عليه او صاحب المعاش ومن يعولهم من اولاد .

هذا وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادلة من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج ان حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادلة .

(١) ومع ذلك فلقد املى ذوى المعاشات التقدم بطلبات الانتفاع وفقا لقرار المعلن فى ١٥/١٠/١٩٨٠ بمناسبة عيد العمال .

ثانيا : تعويض الاجر خلال فترة العجز المؤقت بسبب المرض :

اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين اداء عمله يؤدى له تعويضا عن الاجر خلال فترة مرضية على النحو التالي :

١- يتحدد تعويض الاجر في الحالات العامة بما يعادل ٧٥٪ من الاجر اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما ويزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الاجر المذكور وذلك كله بحيث لا يقل التعويض عن الحد الادنى المقرر قانونا للاجر . ومع مراعاة استمرار صرفه طوال مدة المرض او حتى ثبوت العجز الكامل او حدوث الوفاه بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما في السنة المالية الواحدة .

٢- يتحدد تعويض الاجر للمريض بالدرن او بالجزام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة (المحددة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة) بما يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه والى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبيّن عجزه عجزا كاملا .

هذا ويجوز وقف صرف تعويض الاجر المنوه عنه بالبندين السابقين عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

٣- تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضا عن الاجر يعادل ٧٥٪ من الاجر المسدد عنه الاشتراكات وذلك عن مدة اجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل او بانظمة العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام بحسب الاحوال (بشرط الا تقل مدة اشتراكاتها في التأمين عن عشر اشهر) .

المبحث الرابع

تأمين البطالة

دور التأمين ونشأته:

تأمين البطالة عبارة عن برنامج للتأمين الاجتماعي يعد لتعويض العمال عن جزء من اجرهم المفقود نتيجة للتعطل الاجبارى حيث تؤدى تعويضات أسبوعية كحق للعمال وذلك وفقا لجدوال أو معدلات مقررة بالقانون ، ويرتبط الحق فى التعويضات وقيمتها بالاشتراكات التى سبق للعامل أداؤها أو أديت عنه.

وفضلا عن الهدف السابق فأن تأمين البطالة يساهم فى تلطيف حدة الهبوط الاقتصادي Economic Slumps من خلال زيادة القدرة الاستهلاكية وبالتالي فأنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الاقتصادي بشكل تلقائى Automatic economic stabilizer

ومن ناحية ثالثة فان تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتتوفر فرص التدريب لهم بالقليل من الدافع لقبول أعمال ذات مستوى أقل من قدراتهم وصلاحيتهم تحت ضغط الحاجة.

وأخيرا فان نظام تأمين البطالة يمكن أن يكون وسيلة مؤثرة لتنقيل معدلات التعطل من خلال ربط أشتراكاته التى يتحملها أصحاب الاعمال بما يتخذونه من وسائل لاستقرار العمالة لديهم.

وبوجه عام فقد كان التعطل اخر خطر إقتصادى يواجه العمال وتم مواجهته بالتأمين الاجتماعى وببدأت برامجه قومية المجال باعanات من الدولة توفرها للنظم الإختيارية فى كل من فرنسا (1905) والنرويج (1906) ، والدانمارك (1907) ثم صدر أول تشريع قومى اجبارى فى بريطانيا (1911) ثم فى ايطاليا (1919) ثم ألمانيا (1927) ثم فى الولايات المتحدة (مع صدور قانون الضمان الاجتماعى فى سنة 1935 ثم اليابان (سنة 1947) وكندا (سنة 1955) (ومصر (1964).

ويمكن إرجاع التأخير في نشأة وتطور نظام تأمين البطالة إلى اختلاف وجهات النظر حول الهدف منه وكيفية ادارته وأثاره خاصة وأن كلا من التعطل الفردي والتعطل على المستوى القومي من الأمور التي ترتبط بمؤثرات متعددة يصعب قياسها والتحكم فيها سواء على مستوى العمال أنفسهم أو أصحاب الأعمال بل أيضا على مستوى السياسات الحكومية ، كما أن لتعويضات التعطل أثراً على مستويات الأجور وعلى الدافع إلى العمل وسيولته وذلك فضلاً عن صعوبة التحقق من الرغبة في العمل ورفض قبول العمل المناسب ، وهكذا نظر إلى البطالة باعتبارها خطر غير ملائم لمشروعات التأمين الخاصة ولم تفكر فيه أى شركة تأمين.

ومع كل فقد ارتبطت نشأة نظام التأمين ضد البطالة بنظرية الدورات الاقتصادية التي تفترض فترات من الرواج تعقبها فترات من الكساد ، ومن هنا فقد كان ينظر إلى تأمين البطالة باعتباره وسيلة أساسية للتغلب على الدورات الاقتصادية.

التعامل التأميني مع خطر التعطل : كيف :

ومع ذلك فقد انتشر تأمين البطالة في العديد من الدول واستمر منذ عشرات السنوات حيث استقر مفهومه على الاهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطالة العامة طويلة الأمد التي عهد بها إلى نظم المساعدات والتشغيل ، وقد أدى ذلك فضلاً عن الشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات والحد الأقصى لفترة الاستحقاق ذاتها إلى إدارة التأمين باعتباره من التأمينات المؤقتة.

أما ما يقال من ان خطر التعطل من الاخطار غير القابلة للتأمين فإنه من الامور غير المفهومة فهناك كثيراً من الاخطار المماثلة التي اهتم بها التأمين وكما أن الأولية لم تعد تراعى عند تقدير نفقات التأمين الصحي ، باعتبار أن سلطات الصحة العامة تعمل دون انتشار ، فان الأمر زاته بالنسبة للبطالة العامة.

ومن ناحية أخرى فإنه رغم صعوبة التبيؤ بمعدلات التعطل إلا أن الخبرة أوضحت أن خطر لا يتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين وإنما يتفاوت بين قطاعات العمل المختلفة.

هذا ووفقا للنظام المصري للتأمين الاجتماعي للعاملين فإن تأمين البطالة يسرى في شأن كافة العاملين الخاضعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما عدا العاملين بالحكومة ووحداتها وهيئاتها العامة وعمال المقاولات والشحن والتغليف ومن تجاوز سن الستين وأفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية.

المفهوم التأميني للبطالة في النظام المصري :

يقصد بالبطالة التي نهتم بها تأمينها البطالة الإجبارية التي يتعرض لها العامل الذي يمتهن العمل بصورة منتظمة بحيث يعتبر الأجر هو مورد رزقه الوحيد أو الرئيسي رغم عن ارادته ودون أن يكون مسؤولا عنها ورغم قدرته على العمل ورغبتة وسعيه الجاد في الحصول عليه.

ويستفاد هذا المفهوم التأميني للبطالة من خلال دراستنا لمجال تطبيق التأمين وشروط استحقاق التعويضات وهذه تتحدد في النظام المصري كما يلى:

اولا : يسرى تأمين البطالة في مصر في شأن كافة العاملين فيما عدا الفئات الآتية:

١ - العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة وذلك باعبارهم غير معرضين لخطر التعطل الإجباري ، اذ يعملون بجهات حكومية تتميز بالاستقرار ولا يمكن وهي المسئولة أساسا عن تطبيق تشريعات العمل والعاملين أن تعرض عماليها للتعطل دون قيام سبب من جانبهم .

٢ - أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الرشقاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم وذلك لعدم

التحقق من التعطل الإجباري في هذه الحالات نظرا لصلة الدم أو رابطة الشركة في شركات الأشخاص.

- ٣- العاملون الذين يبلغون سن الستين باعتباره السن المعاشى بوجه عام والذى يفترض معه عدم القدرة على أداء العمل وتزايد حالات المرضى والتعطل.
- ٤- عمال المقاولات وعمال الشحن والتفریغ بافتراض عم انتظام عمالتهم وتزايد معدلات تعطّلهم.

ثانياً : يشترط لاستحقاق تعويض البطلة ما يأتي:

- ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة وبالتالي فان تعطّله غير ارادى.
- ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنابه أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأدب العامة (وذلك مع مراعاة بعض الحالات التي يؤدى فيها نصف التعويض) ، وعنا فان العامل يكون مسؤولا عن تعطّله.
- ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركا في التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة ، وذلك حتى يمكن افتراض امتحان المؤمن عليه للعمل بصفة أساسية.
- ٤- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه.
- ٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المعطلين بمكتب القوى العاملة المختص ، وذلك يعد قرينة على رغبته في العمل.
- ٦- أن يتعدد المؤمن عليه على مكتب القوى العامل المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة ، والهدف من ذلك التأكيد من سعي المؤمن عليه بالحصول على عمل بشكل جديد ،